مفطرام متطوع ام لا فلا يجزيه لان الاصل عدم دخوله ولانه صام شاكا لم
يعتمد سببا ومثل ذلك ما لو لم يات بان الدالة علي التردد فلا يصح ايضا
والجزم فيه حديث نفس لا اعتبار به اذ لم ينشا عما ياتي به من الجزم
حقيقة الا اذا اعتقد اي ظن كونه منه بقول من يثق به من عبد
او امراة او فاسق او صبيان رشدا اي مختبرين بالصدق اذ غلبة الظن
هنا كاليقين كما في اوقات الصلوات فتصح النية المبنية عليه حتي لو
تبين ليلا كون غد من رمضان لم تحتج الي نية اخري وجمع الصبيان
غير معتبر فني المجموع وغيره واعتمده السبكي وغيره لو اخبره بالروية
من يثق به من حر او عبد او امراة او فاسق او مراهق ونوي صوم رمضان
فبان منه اجزاه لانه نواه بظن وصادفه فاشبه البينة ثم لو قال مع الاخبار
المار اصوم غدا عن رمضان ان كان منه والا فتطوع فبان منه صح كما
اعتمده الاسنوي والوالد رحمهما الله تعالي خلافا لابن المقري لان النية
معني قايم بالقلب والتردد حاصل فيه وان لم يذكره وقصده للصوم
انما هو بتقدير كونه من رمضان فصار كالتردد في القلب بعد حكم الحاكم
وذكر الزركشي نحوه وهو الموافق لما حكاه عن الامام عن طوايفهم وكلامه
مصرح به ولا نقل يعارضه الا دعواه انه ظاهر النص وليس كما قال وسيا تي
الفرق بين هذا وبين يوم الشك قال في المجموع ولو قال ليلة الثلاثين
من شعبان اصوم غدا نفلا ان كان منه والا فمن رمضان ولم يكن ثم
امارة فبان من شعبان صح صومه نفلا لان الاصل بقاوه صرح به
المتولي وغيره اي وهو ممن يحل له صومه وان بان من رمضان لم
يصح صومه فرضا ولا نفلا ولو نوي ليلة الثلاثين من رمضان صوم
غد ان كان من رمضان اجزاه ان كان منه عملا بالاستصحاب ولان
تعليق النية مضر ما لم يكن تصريحا بمقتضي الحال او استند الي اصل
وله الاعتماد في نيته علي حكم الحاكم ولو بشهادة عدل ولا اثر للتردد
يبقي بعد حكمه وبذلك علم رد ما جري عليه في الاسعاد وتبعه الشمس

الجوجري

الجوجري من جعل حكمه مفيد الجزم ولو اشتبه رمضان علي محبوس او اسير
او نحوهما صام وجوبا شهرا بالاجتهاد كما في اجتهاده للصلاة في القبلة
ونحوها وذلك بامارة كخريف او حر او برد فلو صام بغير اجتهاد فوافق رمضان
لم يجزه لتردده في النية فلو اجتهد وتحير فلم يظهر له شي لم يلزمه الصوم
كما في المجموع وانما يلزمه ويقضي كالمتحير في القبلة لعدم تحقق الوجوب او
ظنه بخلاف القبلة فقد تحقق دخول وقت الصلاة وعجز عن شرطها
فامر بالصلاة علي حسب الامكان لحرمة وقتها ولو لم يعرف الليل من النهار
واستمرت الظلمة لزمه التحري والصوم ولا قضا عليه فلو ظهر له انه كان يصوم
الليل ويفطر النهار وجب القضا كما في الكفاية عن الاصحاب فان وافق
صومه بالاجتهاد رمضان وقع ادا وان نواه قضا لعذره بظنه خروجه كما
قاله الروياني او ما بعد رمضان اجزاه جزما وان نوي الادا كما في الصلاة
وهو قضا علي الصحيح لوقوعه بعد الوقت والثاني ادا لان العذر قد يجعل
غير الوقت وقتا كما في الجمع بين الصلاتين فلو نقص الشهر الذي صامه بالا
ولم يكن شوالا ولا ذي الحجة وكان رمضان تاما لزمه يوم اخر لانه ثبت
في ذمته كاملا فلو انعكس الحال فكان ما صامه تاما ورمضان ناقصا
وقلنا انه قضا فله افطار اليوم الاخير اذا عرف الحال وان كان الذي
صامه ورمضان تامين او ناقصين اجزاه بلا خلاف وان وافق صومه
شوالا فالصحيح منه تسعة وعشرون ان كان كاملا وثمانية وعشرون
ان كان ناقصا ولو غلط في اجتهاده وصومه بالتقديم وادرك رمضان
بعد تبين الحال لزمه صومه قطعا لتمكنه منه في وقته والا اي وان لم
يدرك رمضان بان لم يتبين له الحال الا بعده او في اثنايه فالجديد وجوب
القضا لما فاته لاتيانه بالعبادة قبل وقتها فلا يجزيه كما في الصلاة
وهو كذلك اذ الظاهر صحة الاجتهاد ولو تحري لشهر نذر فصام شهرا
قضا فوافق رمضان لم يسقط شي منهما كما صرح به ابن المقري لانه
لم ينو الا النذر ورمضان لا يقبل غيره ومثله ما لو كان عليه صوم

كما في المجموع

لم يصح

جتهاد